بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العنوان: اللمعة المستفادة في حكم إقامة الجمعة والإعادة

المؤلف: محمد بن حاتم بن عبد الرحمن الحرادي

قنع النفس بالقليل والا طلبت منك فوق ما يكفيها
ما مضى فات والمؤمل غيب ولك الساعة التي انت فيها

بسم الله الرحمن الرحيم حمدا لمن توالى انعامه
وتوالة افضاله وكرامه والصلاة والسلام على افضل
من طلعت عليه شمس النهار وعلى اله واصحابه
الاطهار وبعد فاني قد امعنت النظر في هذه
اللمعة المولفة في احكام اقامة الجمعة
فرايتها منة لما اشتملة عليه من الفوايد الجمة
فاكرم به مولفا حسنا نفيسا ورضا نضرا انيسا
جمع فيه مولفه شوارد الفوايد جما ونظم
في مسلكه فرايد القلايد فاحسن ما شاء
صنعا فشكر الله سعي مولفه وبوّاه الجنان
وادامه مرشدا على قمر الزمان ابنه الملك
الكريم المنان وزاده علما وعملا واخلاصا
الوجود منه سدى وهملا امين
امين امين قال محرره عجلا
ورقمه خجلا احقر الورى
واذل الفقرا المعترف با
لعجز والتقصير
راجي
اللطيف الخبير محمد صالح بن الرئيس ابراهيم مفتي الشافعية

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم امين

الحمد لله الذي جعل العلم نورا يستضاء به عن ظلم الشبهات
وتفضل على المستمسكين به بالنجاة في جميع الحالات
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله المبعوث بالايات البينات
صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه ما دامت
الارض والسموات وبعد فقد سئلني بعض الاخوان
اشرق الله قلبي وقلوبهم بنور العرفان عن حكم
اقامة الجمعة في هذه القرى والبلدان لما كثر
القول فيها من اهل هذا الزمان من المنتسبين
الى العلم في ارضنا من ناحية عمان فاعتذرت
اليهم مرارا فلم يردهم ذلك الا مراجعة وتكرارا
فاستعنت بالله في الصواب لما سئلوه وتحصيل
ما املوه وان لم اكن من رجال هذا الشان ولا من
فرسان ذلك الميدان ولكن كما قيل شعرا
اذا قل بيت الارض برعى هشيمها البيت
وتسمية اللمع المستفاد مما في حكم اقامة الجمعة والاعياد

فاقول

فاقول اعلموا وفقني الله واياكم لاتباع السنة السنية
وجنبنا البدع التي غار من رضيه ان اقامة الجمعة فرض
عين اذا توفرت شروطها وهي من اعظم شعاير
الدين التي ورد بفضلها الكتاب المبين والرسول
الصادق الامين قال تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
الآية وقال صلى الله عليه وسلم ان الله افترض
عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا في
ساعتي هذه فمن تركها في حياتي او بعد مماتي
وله امام عادل او جائر من غير عذر فلا بارك الله
له ولا جمع الله شمله الا فلا جمع له الا فلا صوم
له ومن تاب تاب الله عليه وروى عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله
على قلبه انتهى من تفسير الكرماني اذا علم ذلك
فاعلموا ان للجمعة شروط وجوب لا تجب الا بها
وشروط صحة لا تصح الا بها والفرق ان شروط
الوجوب لا يجب على مريد اقامة الجمعة

تحصيلها وشروط الصحة يجب عليه تحصيلها اما شروط
الصحة فخمسة وهي فسبعة الاسلام والبلوغ والعقل
والذكورة والحرية والصحة والاقامة فلا تجب
ان اختل واحد منها واما شروط صحتها فستة
الاول وقوعها في وقت الظهر فلا تصح قبله
والا تقضى بعده الثاني خطبتان قبلها باركانهما
الخمسة الثالث ان تقام في خطة بلد او قرية فلا
جمعة على اهل الخيام في الصحراء وان استوطنها
اهلها الرابع ان لا يسبقها او يقارنها جمعة
في بلدها الا اذا جاز التعدد الخامس الجماعة
فلا تصح افذا وشرط الجماعة في الركعة الاولى
فلو احدث الامام في الثانية او فارقوه
بنيا وهو زايد على الاربعين واتموا منفردين
صحت السادس وقوعها باربعين على الجديد
المعتمد ممن تنعقد بهم ولو مرضى او منهم
الامام وهم اربعون رجلا مكلفا حرا مستوطنا
محلها لا يظعن الا لحاجة وبشرط الصحة صلاتهم
وصحة اقتداء بعضهم ببعض هذا ما مشى
عليه سيدي ابن حجر رحمه الله في تحفته ومشى
في غيرها

في غيرها وكذا غيره على اشتراط صحة صلاتهم
فقط فلو كان فيهم امي واحد او اكثر لم يقم في التعلم
صحت الجمعة وعلى ما في التحفه لم تصح لعدم صحة
الاقتداء به وعبارة فتح الجواد ولو كانوا اربعين
فقط وفيهم امي واحد قصر في التعلم لم تصح جمعتهم
لبطلان صلاته فيسقضوون فان لم يقصر والامام
قاري صحت جمعتهم على خلاف ما افتى به البغوي
كما لو كانوا كلهم اميين في درجة واحده
انتهت ومشى في التحفه على ما افتى به البغوي
قال فيها رحمه الله تعالى لان الجماعة المشترطه هنا
للصحة صيرت بينهما ارتباطا كالارتباط
بين صلاة الامام والمأموم فصارت كاقتداء
قاري بامي الخ عبارة التحفه رحمه الله فتحصل من كلامه
رحمه الله تعالى انه اذا وجد في قرية اربعون رجلا
كاملون وجبت عليهم اقامة الجمعة ولا يغدرون
في تركها اذا كان فيهم اميون ولو كانوا كلهم
اذا كان فيهم من يحسن الخطبه واما صحتها
منهم فهي على اربعة احوال الاول ان يكونوا كلهم
قراء اي يحسنون الفاتحه الثاني ان يكونوا

لغير مثله

كلهم اميين اي لم تحسن الفاتحه في ركعة واحده
فتصح في هذه الحالتين قطعا الثالث ان يكون
فيهم امي لم يقصر في التعلم فتصح ايضا على ما مشى
عليه في غير التحفه الرابع ان يكون فيهم امي قصر
في التعلم فلا تصح قطعا لبطلان صلاته من جمعة
وغيرها كما هو صريح العبارة المتقدمه ٠
فتبين مما تقدم ان الجمعه تصح في الحالتين
المتقدمتين وفي الثالث للخلاف ببطلان كما
مشى عليه في التحفه والذي مشى عليه في غيرها
ومشى عليه غيره الصحه فيه ايضا وتبطل في الرابعه
اذا علمت ذلك فاعلم ان عدم احسان الفاتحه
ليس عذرا يبيح ترك الجمعة والا لما وجبت
على الاميين المتحدين كما تقدم وانما هو شرط
لصحة الصلاه فاذا صحت الصلاه بدونه
صحت الجمعة والا فلا واعلم انه اذا اجتمع
في القريه اربعون كاملون لزمتهم اقامة
الجمعه وحرم عليهم على المعتمد تعطيل
محلهم منها وان صلوها في غيره

قال

قال سيدي صاحب فتح المعين فيه فرع لو كان
في قريه اربعون كاملون لزمتهم الجمعة بل حرم عليهم
على المعتمد تعطيل محلهم من اقامتها والذهاب
اليها في بلد اخرى وان سمعوا النداء قال الرافعي
وغيره انهم اذا سمعوا النداء من مصر فهم مخيرون
بين ان يحضروا البلد للجمعة وبين ان يصلوها
في قريتهم انتهى كلامه رحمه الله وهذا صريح
في وجوب اقامة الجمعة على اهل القريه التي يجتمع
فيها اربعون رجلا كاملون اي يجب عليهم وان
لم تحسن بعضهم الفاتحه لانه ليس من لازم
عدم صحتها عدم وجوبها بل يجب عليهم امران الاول
تعلم الاميين الفاتحه المجزيه والثاني اقامة الجمعة
اذا علمت ذلك تبين لك انه لا يجوز لاحد ان
ينهى اهل تلك القريه واشباهها كما حدث
الان عن اقامة الجمعة التي هي الواجبه اصاله
ويامرهم بصلاة الظهر بدلها مستندا لابطلات
صلاة الجمعه اذا لم يكن الاربعون كلهم
يحسنون الفاتحه لانه يوقعهم في محظورات

والصلاة افتونا اجركم الله فقال الحمد لله المذهب انه لا يصح
باقل من اربعين مستوفي الشروط التي ذكروها
في كتب الفقه وهذا هو قول الامام الشافعي
لحديث وله قولان قديمان احدهما ان اقلهم
اربعة فانها تصح الجمعه باربعة وهو ارجح دليل
من القول بالاربعين فعليك به بلى تقليد للغير
ولا اعادة اذا وسع الله لك يقول
امامك ودليله ما اخرجه الدارقطني عن
ام عبد الله الدوسيه قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبه على
كل قرية وان لم يكن بها الا اربعة والثاني
عشر بالشروط المذكوره وفي رواية عن بيعه
حكاه عنه المتولي والماوردي ايضا عن الزهري
والاوزاعي ومحمد ابن الحسن واختيار هذا
القول النووي في شرح المهذب وشرح الصحيح
مسلم لقوته فانه وافق الماورد في الاحاديث
في قصة

في قصة الانفضاض النازل فيها قوله تعالى واذا
رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الايه مستدما
اخرجه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم
الجمعه فجاءت عير من الشام فانفض الناس اليها حتى
لم يبق الا اثنا عشر رجلا انتهى ووجه الدلالة
منه ان العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام
فلما لم تبطل الجمعه بانفضاض الزائد على اثني عشر
رجلا دل على ان هذا العدد كاف في صحتها بلى
شبهه قال الامام العلامة احمد بن محمد المدني
في كتابه منيه اهل الورع في العدد من يصح بهم
الجمع قال فيه من لم يسلم لا قوال العلماء الاعلام
ولم يسلم لقول امامه الشافعي باربعة وثلاثة
ولم يسلم لفتاوى الرسول صلى الله عليه وسلم باثني عشر
وناز ع في السنة الصحيحة عن النبي صلى الله
عليه وسلم التزام الله باتباعها بعد وضوحها
فقد تعب وانصب فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بهذه الاقوال الثلاثه منزلة في مذهب الامام
الشافعي رحمه الله تعالى واما قول العلماء المجتهد
فقد قال الامام السيوطي في كتابه ضوء
الشمعة في عدد الجمعه انهم اختلفوا في عدد
الذي تنعقد به الجمعه على اربعة عشر قولا
بعد اجماعهم انه لا بد من العدد اذا تقرر هذا
فلنرجع الى قول السائل نعم للمذكورين
التقليد والاولى لهم ان يقلدوا القائل بانعقادها
باثني عشر فاذا قلدوه وصلوها جمعتهم صحيحه
واذا عادوا الظهر جماعة فهو احسن وان
لم يعيدوها ظهرا فقد صحت جمعتهم ولا اثم
عليهم بل الاثم على من لم يحضر لغير عذر ولهم ان
يصلوها بالتقليد المذكور اول الوقت وكذلك
للوافد عليهم اذ قلد قال التقي الحصني رحمه الله
اذا قلد من يقول من اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى
بانعقادها باثني عشر كفاه وانما يعسر استيفاء
شروط التقليد حيث قلد الشافعي مذهبا من المذاهب
غير مذهب

غير مذهب الشافعي كان قلد ابا حنيفة او مالكا
فانه في هذا التقليد يحتاج ان يراعي مذهب المقلد
في الوضوء والطهاره والغسل من النجاسة وفي سائر
شروط الصلاه واركانها ومثل ما ذكر يعسر غير العارف
انتهى ما رايته من جوابه رحمه الله بحروفه
اذا تقرر ذلك فالقول الحاصل مما تقدم ان للشافعي
رحمه الله في العدد الذي تنعقد به الجمعه اربعة اقوال
قول معتمد وهو الجديد وهو كونهم اربعين رجلا
بالشروط المذكوره وثلاثه اقوال في القديم احدهم
اربعة احدهم الامام والثاني ثلاثه احدهم الامام
والثالث اثنا عشر احدهم الامام وعلى كل الاقوال
تشترط فيهم الشروط المذكوره في الاربعين اذا علم
ذلك فعلى العاقل الطالب ما عند الله تعالى ان
لا يترك الجمعة ما تاتى فعلها على واحد من
هذه الاقوال ولكنه اذا لم يعلم الجماعة
انها متوفره فيها الشروط على القول الاول
فتسن له اعادة الظهر بعدها احتياطا ولا يتركها
ويصلي الظهر لانه يفوت عليه خيرا كثيرا

ويقلد من قال بصحتها من علماء الشافعية ان لم يمكنه
تقليد من قال بصحتها من اهل المذاهب الاربعة
لعدم معرفته لشروط صحة الصلاة عندهم لئلا
الامام اذا به يقع في التلفيق المنهي عنه انتهى
اذا علمت ذلك فعليك بصلاة الجمعة ولا تسمع
قول من ينهى عنها لعدم توفر شروطها على القول
الجديد المعتمد لانك تراها افتى به هؤلاء
العلماء الاعلام بل ما رجحوه كما مر الذين هم
من العلم والورع بمكان مكين وهم من كبار
ائمة الشافعية خصوصا الامام المزني والامام
السيوطي وغيرهم ممن تقدم ذكرهم رحمهم الله تعالى
ونفعنا بهم وامتنا على محبتهم وطريقتهم
امين رب العالمين تجزه جامعه بقلمه و
وهو الاقل افقر العباد لفضل المنان وسائل الدعا
من الاخوان بحسن الختام والغفران
محمد بن خاتم بن عبد الرحمن
ساكن بلد الحدادي من باطنة
عمان وحصلت المقابلة
عليه بيده المقابلة
بتاريخ ٢٨ جماد
الاول
١٢٣٦

وصلى الله

وصلى الله على خير خلقه ونور عرشه سيدنا وشفيعنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

الحمد لله وحده

وما نقله صاحب هذه الرسالة النفيسة عن مذهب
الشافعي من الاقوال الصحيحة والضعيفة نقل
صحيح لا غبار عليه جزاه الله افضل الجزاء قمه الفقير
الى الله بشرى بنت هاشم وحدت ذلك خطه في الام
غفر الله له ولوالديه ولوالديها ولجميع المسلمين امين

هذه النسخة مما حررته بقلم محصلها النفيس
العبد المعلم عبد الشيخ بن محمد بن
المبارك بن عبد الله بن عمر بن
حديجه سنبا الحضرمي
غفر الله له ولوالديه
واخوانه والمسلمين
امين

انتقل هذا الكتاب الى ملكه
الفقير الى الله تعالى عبد الله
بن عبد الرحمن بن شيخ العقيلي باذكاء
سا محرابه وعفا عنهم امينا
وذلك سنة ١٢٨٤ هـ

"نهاية المخطوطة"